اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ، ومنع التهرب من الضرائب المفروضة

علي الدخل والأرباح الرأسمالية

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الـضرائب المفروضـة على الدخل ، والأرباح الرأسمالية ، قد تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربيـة وحكومـة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية على مايأتى :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1- الضرائب التي تتناولها الاتفاقية هي :

(أ) في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية ويشار إليها فيما بعد بعبارة " ضريبة المملكة المتحدة " .

1- ضريبة الدخل .

2- ضريبة الشركات .

3- ضريبة الأرباح الرأسمالية .

(ب) في جمهورية مصر العربية ويشار إليها عبارة " الضريبة المصرية " :

1) - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضـريبة المبـاني وضـريبة الخفر).

2) - الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

3) - الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .

4) - الضريبة علي المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات .

5) - الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
6) - الضريبة العامة علي الإيراد .
7) - ضريبة الدفاع .
8) - ضريبة الأمن القومي .
9) - ضريبة الجهاد .
10)- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب موضوع هذه الاتفاقية

2) تسرى أيضا أحكام هذه الاتفاقية على ما قد يفرض في أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع علي هذه الاتفاقية من ضرائب مماثلة في جوهرها للضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية سواء بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها .

وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين إبلاغ كل منهما بأية تعديلات جوهرية تطرأ علي قوانين الضرائب في الدولتين .

(المادة الثالثة)

تعاريف عامة

1) في هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق غير ذلك :
(أ) يقصد بعبارة " المملكة المتحدة " بريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية بما فيها أية منطقة تقع خارج نطاق المياه الإقليمية الخاصة بالمملكة المتحدة التي تحددت وفقا للقانون الدولي أو قد تحدد فيما بعد بموجب قوانين المملكة المتحدة بشأن النطاق الإقليمي كمنطقة يجوز فيها أن تباشر المملكة المتحدة حقوقها فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض ومواردها الطبيعية .
(ب) يقصد بلفظ " مصر " جمهورية مصر العربية .
وعندما تستعمل مصر بالمعني الجغرافي يشمل لفظ (مصر) :
(أ) مياهها الإقليمية .
(ب) وقاع البحر وباطن الأرض المتعلقة بالمناطق تحت سطح البحر والملاصقة لسواحلها والواقعة فيما وراء حدود المياه الإقليمية والتي تمارس مصر عليها حقوق السيادة وفقا لأحكام القانون الدولي لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه هذه الإتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال .

(ج) يقصد بلفظ " وطني " :

1) بالنسبة للمملكة المتحدة أي شخص من رعايا المملكة المتحدة ومستعمراتها يستمد هذه الصفة من ارتباطه بالمملكة المتحدة وكذلك أي شخص قـانوني أو شـركة أشخاص أو جمعية أو أي كيان أخر يستمد هذه الصفة من القانون الساري فـي المملكة المتحدة .

2) بالنسبة لمصر أي شخص يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربيـة وأي شـخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد هذه الصفة من القانون الساري فـي مصر .

(د) يقصد بلفظ " ضريبة " ضريبة المملكة المتحدة أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه سياق النص .

(هـ) يقصد بعبارتي " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " أيـا مـن المملكـة المتحدة أو مصر حسبما يقتضيه سياق النص .

(و) يشمل لفظ " شخص " أي فرد أو شركة وأية مجموعة أخري من الأشخاص .

(ز) يقصد بلفظ " شركة " أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(ح) يقصـد بعبارتي " مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " مشروع الدولة المتعاقـدة الأخرى" على التوالي أي مشـروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو مشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ط) يقصد بعبارة " السلطات المختصة " بالنسبة للمملكة المتحدة مديري مصلحة الضرائب علي الدخل أو من ينوب عنهم قانونا وبالنسبة لمصر ، وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

(ى) تشمل عبارة " المرور الدولي " النقل من أماكن داخلة ضمن دولة واحدة أثناء رحلة تكون بين أكثر من دولة واحدة .

2) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين دولة يقصد بأية عبارة أو لفظ لم يحدد له تعريف فيها ، المعني المقرر له في القوانين المعمول بها في تلـك الدولـة بـشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ما لم يفهم من سياق النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

الموطن الضريبي

1) لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين " وفقـا لأحكـام الفقرتين 2 ، 3 من هذه المادة يخضع أي شخص وفقاً للقـوانين تلك الدولة يخضع للـضريبة فيها بسبب موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار ذو طبيعة مشابهة.

2) في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تحدد وفقا للقواعد الآتية :

أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان لـه مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقـدة التي له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق " مركز المصالح الرئيسية " .

ب) في حـالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أوفى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيمـا فـي الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامة معتادة .

ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن لـه محـل إقامـة معتادة فى أي منهما ، فأنه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

3) فى حالة ما إذا كان شخص من غير الأفراد وفقا لأحكام الفقرة (1) يعتبر مقيمـة فـي كلتـا الدولتين المتعاقدتين فأن إقامته تحدد علي أساس الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركـز الإدارة الفعلي له .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

2) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بصفة خاصة :

أ - محل الإدارة .

ب - الفرع .

ج - المكتب .

د - المصنع .

هـ - الورشة .

و – المزرعة أو الغراس .

ز – المحل المستعمل لتصريف المبيعات .

ح - المنجم أو بئر البترول والمحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

ط – التجهيزات أو البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي يوجد لأكثر من ستة شهور .

3) لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " :

أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .

ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين ، أو العرض أو تسليم فقط .

ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لتشغيلها في مشروع آخر فقط

د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء الـسلع أو البـضائع أو جمـع معلومـات للمشروع.

هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر مجرد الإعلان أو تقديم المعلومات أو القيام بالأبحاث العلمية أو ما شابه ذلك من أوجه النشاط ذات الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع .

4) يعتبر منشاة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل فيها لحساب مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى متي كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتاد مباشرة هـذه السلطة في تلك الدولة ، ما لم يقتصر أوجه نشاطه علي شراء السلع أو البضائع للمشروع .

ولا ينطبق هذا الحكم علي الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه أحكام الفقرة (5) من هذه المادة .

5) لا يعتبر أن المشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمـة فـى الدولـة المتعاقـدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية أو صناعية في تلك الدولة الأخرى عن طريق سمـسار ، وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو طبيعة مستقلة ما دام هؤلاء الأشـخاص ، يزاولـون أعمالهم العادية.

6) إذا كانت الشركة الموجودة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تقوم بإدارة أو ، تكون مدارة بواسطة شركة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت تزاول نشا طها فيها ، (سواء عن طريـق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) . فأن ذلك وحده لا يجعل من تلك الشركة منـشأة دائمـة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

1) يجوز فرض الضريبة علي الدخل الناتج من الأموال العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال .

2) – (أ) مع عدم الإخلال بأحكام البند (ب) من هذه الفقرة يكون تعريف عبارة "الأموال العقارية " طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال .

(ب) في جميع الأحوال تشمل عبارة " الأموال العقارية " الأموال الملحقة بالأموال العقارية والمواشي ، والمعدات المستعملة في الزراعة ، والغابات ، والحقوق التي ينطبق عليها أحكام القانون العام الخاصة بملكية الأرض ، وحق الإنتفاع بالأموال العقارية ، والحق في المبالغ الثابتة وغير الثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المناجم ومصادر الثروة الطبيعية الأخري ، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

3) تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو اخر0

4) تطبق أحكام الفقرة (1) ، (3) من هذه المادة أيضا على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بآي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء خدمات مهنية .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية و الصناعية

1) الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول أعمالا تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشاة دائمة كائنة فيها .

فإذا كان المشروع يزاول أعمالا تجارية أو صناعية علي النحو السابق فأن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

2) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول أعمالا تجارية أو صناعية فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشاة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاط مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

3) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمشروع (فيها عدا المصاريف غير جائزة الخصم إذا كانت المنشأة الدائمة مشروعا مستقلا) والتي يتم إنفاقها

لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائم بها المنشأة أو غيرها .

4) إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين علي تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة علي أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية علي أجزائه المختلفة فأن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب علي أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف علي أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلي نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

5) لا يعتبر أن المنشأة الدائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أنها قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع.

6) لتطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة تحدد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة بطريقة واحدة سنة بعد سنة ما لم تستجد أسباب جدية كافية تبرر غير ذلك .

7) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد لا تخل بأحكام هذه المادة .

8) يشمل لفظ " الأرباح " المستعمل في هذه الاتفاقية علي سبيل المثال لا الحصر الدخل المستمد من أوجه نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو الزراعة أز صيد الأسماك أو المناجم ومن تشغيل السفن أو الطائرات وتقديم خدمات الغير وتأجير الأموال العادية الشخصية (المنقولة) وتأجير أو الترخيص بالأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة المستخدمة في إرسال الراديو أو التلفزيون .

ولا يشمل هذا اللفظ أداء أحد الأفراد لخدمات شخصية إما بصفة مستخدم أو بصفة مستقلة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

1) لا تخضع للضريبة الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات لأغراض النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع .

2) إذا اتخذ مكان الإدارة الفعلية لمشروع بحري على ظهر سفينة أو مركب فأن هذا المكان يعتبر في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء رسوها .

وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر مكان الإدارة الفعلية موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الشخص الذي يقوم بتشغيل هذه السفينة أو المركب .

3) تنطبق أحكام هذه المادة كذلك علي حصة مشروع النقل البحـري أو الجـوي المـذكور فـي الاتحادات البحرية أو الجوية أيا كان نوعها .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

أ - إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فـى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

ب- أو إذا ساهم نفس الأشخـاص بطـريق مباشـر أو غـير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت فى أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيمـا يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن آيه أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هـذا المـشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

1) أرباح الأسهم التى يستمدها شخص مقيم في مصر من شركة مقيمة في المملكة المتحدة يجوز أن تخضع للضريبة في مصر ويجوز أن تخضع للضريبة أيضا في المملكـة المتحـدة وفقـا لقوانينها أما إذا كانت مملوكة للمستفيد المقيم في مصر فلا تزيد الضريبة المفروضة في هذه الحالة علي 20% من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم .

1) أربـاح الأسـهم التي يستمدها شخص مقيم في المملكة المتحدة من شركة مقيمة في مصر ، يجوز أن تخضع للضريبة في مصر وفقا لقوانينها بالشروط الآتية :

(أ) تخصم أرباح الأسهم من أرباح الشركة الخاضعة للضريبة علي إلا تجاوز تلك الأربـاح قبـل إجراء الخصم .

(ب) وإذا كان المستفيد من أرباح الأسهم المذكورة فردا مقيما بالمملكة المتحدة فـأن الـضريبة العامة علي الإيراد التي تفرض علي أرباح الأسهم المذكورة لا تجاوز 20% من تلك الأرباح بعد خصم الضريبة المصرية منها " غير الضريبة العامة علي الإيراد " .

3) المقصود بعبارة " أرباح الأسهم " المستعملة في هذه المادة هو الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق - غيـر حقـوق

الدائنين – التي تشارك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخري المتعلقة بالشركة التي تعامل معاملة الدخل المستمد من الأسهم طبقا لقانون ضرائب الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة كما يتضمن أي بند آخر (بخلاف الفوائد المعفاة من الضريبة طبقا لأحكام المادة 11) يعامل معاملة التوزيع بموجب قانون ضرائب الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعته .

4) لا تسرى أحكام الفقرتين (1) ، (2) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وله نشاط في الدولة المتعاقدة الأخري الموجود بها الشركة الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية من مركز ثابت موجود بها وكانت ملكية الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5) إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم المذكورة إلي شخص مقيم في تلك الدولة الأخري أو بقدر ما تكون ملكية مصدر أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعلياً بمنشأة دائمة كائنة أو مركز ثابت موجود فى تلك الدولة الأخرى كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتألف كلها أو بعضها من الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشر)

الفوائد

1) الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويحصل عليها المستفيد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى .

2) ومع ذلك يجوز أيضا فرض للضريبة علي تلك الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها الفائدة طبقاً لقانونها إلا أن الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب إلا تزيد عن 15% من قيمة أجمالي الفائدة .

2) في هذه المادة يقصد بلفظ " الفوائد " الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الآذنات أو السندات الأخري سواء كانت مضمونة برهن أم لا (فيما عدا فوائد الديون المضمونة برهن عقاري التي تسري عليها أحكام المادة (6) من هذه الإتفاقية) وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخري

التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخـاص بالدولـة التي ينشأ فيها الدخل .

ولا يتضمن لفظ (الفوائد) أي بند يعامل علي أنه توزيع طبقا لأحكام المادة (10) من هـذه الإتفاقية .

4) استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تعفي من الضريبة المصرية الفوائد التي تنشأ في مصر ويتم دفعها إلي المستفيد المقيم في المملكة المتحدة إذا دفعت عـن قـرض مبـرم أو مضمون أو مؤمن عليه أو أي حق دائن أو أي اعتماد مضمون أو مـؤمن عليـه بمعرفـة مصلحة ضمان اعتمادات مضمون التصدير بالمملكة المتحدة .
5) استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تعفي الفوائـد الناشـئة فـي إحـدى الـدولتين المتعاقدتين من الضريبة في تلك الدولة إذا كان المستفيد من هذه الفوائـد حكومـة الدولـة المتعاقدة الأخري أو أحد أقسامها الإدارية والتي تخضع للضريبة علي دخلها في تلك الدولـة الأخري . ويقصد بعبارة " الجهاز الإداري " المستعملة في هذه الفقرة أي جهاز إداري الدولة أو وحدة إدارة أنشأتها أو نظمتها أي من الدولتين المتعاقدتين لغرض القيام بمهام الحكومة .
6) لا تسري أحكام الفقرتين (1) ، (2) من هذه المادة إذا كان المستفيد من الفوائد مقيمـا فـي إحدى الدولتين المتعاقدتين يشتغل بالصناعة أو التجارة في الدولة المتعاقدة الأخري التي تنشأ فيها الفوائد عن طريق منشأة دائمة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخري خدمات مهنية من مركز ثابت بها وكان الحق الدائن مصدر الفوائد المدفوعة مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة ، أو ذلك المركز الثابت وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (7) والمادة (14) حسب الأحوال .
7) تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحـد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد – سواء كان مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو غير مقيم – يملك في إحدى الدولتين منشأة دائمة ترتبط بها المديونيـة التـي نـشأت عنهـا الفوائـد ، المدفوعة وكانت تلك المنشاة الدائمة هي التي تتحمل الفوائد المذكورة ، فإن هـذه الفوائـد تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

8) إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة – بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمـستفيد أو بـين كليهما وأي شخـص آخر تتجاوز لأي سبب من الأسباب القيمة التي كانت ستدفع لو لم توجد هذه العلاقة – فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا علي هذه القيمة الأخيرة وفي هـذه الحالـة

يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة الأحكام الأخرى بهذه الإتفاقية .

(المادة الثانية عشر)

الإتاوات

1) الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يحصل عليها المستفيد المقيم في الدولة المتعاقدة متعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها فى تلك الدولة الأخرى0

2) ومع ذلك يجوز أيضا فرض الضريبة علي تلك الإتاوات في الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وفقا لقانون تلك الدولة علي إلا تزيد الضريبة المفروضة في هذه الحالة علي 15% من قيمة الإتاوات الإجمالية .

3) يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع كان مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة لختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب وصيغ سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

4) تسرى أحكام الفقرتين (1) ، (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد بالإتاوات مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً تجاريا أو صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخري التي تنشأ فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها أو يؤدي خدمات مهنية من مركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخري وكانت الحقوق أو الأموال التي تدفع من أجلها الإتاوات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في هذه الحالة تسري أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5) تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطه محلية أو شخص مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تتحمل الإتاوات ويرتبط بها التزام دفع الإتاوات فأن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المنشأة الدائمه .

6) إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بين كليهما وشخص آخر تزيد لأي سبب من الأسباب علي القيمة التي كانت ستدفع ولم توجد تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري على القيمة الأخيرة وفى تلك الحالة يظل

الجـزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقـا لقـانون كـل مـن الـدولتين المتعاقدتين ، مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية .

7) لا تسري أحكام هذه المادة علي نتاج حصص التأسيس الصادرة في مـصر مقابـل الحقـوق المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة والخاضع للضريبة فيها بموجب أحكام المـادة (1) من القانون رقم 14 لسنة 1939 مع ما قد يطرأ عليها من تعديلات طفيفة من وقت لأخـر دون إخلال بالمبدأ العام الوارد بها ، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة " 10 " من هـذه الإتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)
الأرباح الرأسمالية

1) الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد بالفقرة (2) من المادة (6) أو من التصرف في أسهم شركة تتألف أصولها في المقام الأول من مثـل هذه الأموال ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال .

2) الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التى تكون جزءاً مـن الأمـوال المستخدمة فى نشـاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف فى الاموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن يستخدمها في الدولة المتعاقدة الأخري بغرض تأدية خدمات مهنية ، بما فى ذلك الأرباح الناتجة ، من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مـع المشروع بأكمله) . أو في المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى .

3) استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة فإن الأرباح الرأسمالية التـي يحـصل عليهـا شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف فى سفن والطائرات ، المشتغلة في النقل الدولي والأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات ، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة .

4) الأرباح الناتجة من التصرف فى أية أموال أخري خلال الأموال المذكورة في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المتـصرف مقيما فيها .

5) لا تخل أحكام الفقرة (4) من هذه المادة بحق إحدى الدولتين المتعاقدتين في فـرض ضـريبة وفقا لقوانينها علي الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأمـوال المنقولـة والتـي يحصل عليها فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان مقيما فى الدولة المتعاقدة الأولـي في أي وقت من الأوقات خلال السنوات الخمس التي تسبق التصرف في الأموال مباشرة .

(المادة الرابعة عشر)

الخدمات الشخصية المستقلة

1) الدخل الذي يحصل عليه فرد مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من تأدية خدمات شخـصية بصفة مستقلة يجوز أن تخضع للضريبة ، كذلك يجوز فرض الضريبة علي الدخل في الدولـة المتعاقدة الأخري في الحالتين الآتيتين .

أ – إذا كان الفرد موجود في تلك الدولة الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها علي 120 يوما خلال السنة الضريبية موضوع البحث ولكن في حـدود الخـدمات المؤداة في تلك الدولة .

ب- أو إذا كان تحت تصرف الفرد مركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخري لغرض تأدية أوجه نشاط ، ولكن في حدود الخدمات المؤداة في تلك الدولة .

2) تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط العلمي أو الأدبي أو الفني أو التعليمـي أو التربوي وكذلك الأنشطة المستقل الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعمـاريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشر)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1) مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16،18،19 ، 20 ، 21 تخـضع المرتبـات والأجـور التـي يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته ، للضريبة فى تلك الدولـة فقط ما لم يكن العمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للـضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2) استثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم فـى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى الدولـة الأولي فقط متي توافرت الشروط الآتية :

أ) إذا كان المستلم موجودا في الدولة الأخري لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عـن 183 يومـاً خلال السنة المالية موضوع البحث .

ب) وكانت المكافأة مدفوعة من قبل أو بالنيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى .

ج) ولا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

3) استثناء مما تقدم من أحكام في هذه المادة فإن المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهـر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولي يجوز فرض الضريبة عليها فى الدولة المتعاقدة التـى يكون الشخص الحاصل علي أرباح تشغيل السفينة أو الطائرة مقيما فيها .

(المادة السادسة عشر)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشر)

فنانو الحفلات العامة

1) استثناء من أحكام الواردة بالمادتين (14) ، (15) فأن الدخل الذي يحققه فنانو الحفلات العامة (مثل المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيين والرياضيين) من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا المشاط .

2) في حالة ما إذا عاد الدخل الذي يحصل عليه فنان الحفلات العامة العامة من أنشطته المتعلقة بمهنته إلي شخص آخر غير الفنان نفسه واستثناء من أحكام المواد (7) و (14) و (15) جاز فرض الضريبة علي ذلك في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان نشاطه .

3) إذا كانت الخدمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة مقدمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى فيعفي الدخل الناتج من تقديم تلك الخدمات من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولي وذلك إذا كان المشروع يتم الإتفاق عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كليا أو جوهريا بالنسبة لتقديم هذه الخدمات من الأموال العامة الخاصة بحكومة الدولة المتعاقدة الأخري .

(المادة الثامنة عشر)

المعاشات الخاصة

1) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) و (2) من المادة 19 تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة المدفوعة مقابل خدمة سابقة لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين وأي إيراد مرتب يدفع لذلك المقيم للضريبة في تلك الدولة فقط .

3) يقصد بعبارة (الإيراد المرتب) المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة لمدي الحياة أو لفترة محددة أو قابلة للتحديد ، بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو ما يقوم بالمال .

(المادة التاسعة عشر)

الوظائف الحكومية

1) المكافآت والمعاشات المدفوعة من الأموال العامة في المملكة المتحدة أو ايرلندا الـشمالية أو من أموال أية سلطة محلية في المملكة المتحدة لأي فرد في مقابل خدمات مؤادة لحكومـة المملكة المتحدة أو ايرلندا الشمالية أو سلطة محلية في المملكة المتحدة عند مباشرة وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في المملكة المتحدة فقط ما لـم يكـن الفـرد متمتعـا بالجنسية المصرية دون أن يكون أيضا متمتعا بجنسية المملكة المتحدة .
2) المكافآت والمعاشات المدفوعة بواسطة أو من أموال أنشأتها مصر أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها لأي فرد في مقابل خدمات مؤداة لحكومة مصر أو قسم سياسـي أو سـلطة محلية تابعة لها لدي مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في مصر فقط ما لم يكن الفرد متمتعا بجنسية المملكة المتحدة دون أن يكون في نفس الوقت متمتعـا بجنـسية مصر .
3) لا تسري أحكام هذه المادة علي المكافآت أو المعاشات مقابل خدمات مؤداة بصدد أية مهنة أو تجارة أو صناعة .

(المادة العشرون)

الطلبة

الشخص المقيم في الدولتين المتعاقدتين ويصبح موجودا بصفة مؤقتة فـي الدولـة المتعاقـدة الأخري فقط بقصد :

أ) – الدراسة في الدولة المتعاقدة الأخري بجامعة أو أي معهد تعليمي آخر معترف به .

ب)- التدريب في معهد تعليمي معترف به يساعد علي التأهيل لممارسة مهنة .

جـ)-الدراسة أو إجراء أبحاث باعتباره حاصل علي منحة أو علاوة أو مكافأة من الحكومة عن طريق مؤسسة دينية أو خيرية أو علمية أو أدبية أو تعليمية .

تعفي من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخري بالنسبة لما يأتي :

1) المبالغ المرسلة إليه من الخارج لغرض الإعاشة والتعليم والدراسة والبحث أو التدريب .
2) المنحة والعلاوة أو المكافأة .
3) الدخل الناشئ عن مجهودات شخصية تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخري (غير الخدمات التي يؤديها كاتب أو شخص آخر تحت التدريب المهني لشخص أو شركة أو الذي يقوم بالتـدريب) لأن الدخل يتضمن المكاسب المعقولة الضرورية لأعاشته وتعليمه .
4) لا ينتفع الفرد باحكام هذه المادة مدة تزيد عن خمس سنوات باى حال من الاحوال .

(المادة الواحد العشرون)

المدرسون ومن في حكمهم

1) يعفي من الضرائب الشخص الذي يقوم بزيارة إحدى الدول المتعاقدة لفترة لا تزيد عن عامين بهدف التعليم أو عمل أبحاث في الجامعة ، الكلية ، أو أي معهد تعليمي معترف به في هذه الدولة المتعاقدة .

وأن يكون قاطنا إحدى الدول المتعاقدة الأخري قبل قيامه بهذه الزيارة مباشرة يتم إعفاؤه عن طريق الدولة المتعاقدة المذكورة أولا علي أي مكافآت تعليمية أو أبحاث لمدة لا تزيد عن عامين من تاريخ زيارته الأولي لهذه الدولة لأي هدف .

2) وتطبق هذه المادة فقط علي الدخل الناتج من الأبحاث التي يقوم بها الفرد لتحقيق مصلحة عامة وليس ابتداء لتحقيق مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص آخرين .

(المادة الثانية والعشرون)

منع الازدواج الضريبي

1) مع عدم الإخلال بقانون المملكة المتحدة في شأن خصم الضريبة الأجنبية من ضريبة المملكة المتحدة (الأمر الذي لا يخل بالمبدأ العام المقرر فيه) :

(أ) فإن الضريبة المصرية المستحق دفعها بمقتضي قوانين مصر ووفقا لهذه الإتفاقية – علي الأرباح والإيرادات الخاصة للضريبة والمستمدة من مصادر داخل مصر (فيما عدا الضريبة المستحقة علي الأرباح الموزع منها نتاج الأسهم) يسمح بخصمها من ضريبة المملكة المتحدة المحسوبة علي نفس الأرباح والإيرادات التي حسبت عليها الضريبة المصرية .

(ب) في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر إلي شركة مقيمة في المملكة المتحدة تسيطر بطريق مباشرة أو غير مباشرة علي ما لا يقل عن 10% من أصوات الشركة دافعة أرباح الأسهم فأن الخصم سيأخذ في الحسبان (بالإضافة إلي أي ضريبة مصرية يسمح بخصمها وفقا للبند " 1 " من هذه الفقرة) الضريبة المصرية وأجبه الأداء علي الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

ولا تسري هذه الفقرة علي الشركة المقيمة في المملكة المتحدة وتكون من شركات البترول المعرفة لأغراض الجدول رقم (9) من قانون ضرائب البترول لسنة 1957 .

(2) إذا استمد شخص مقيم في مصر دخلا يجوز خضوعه للضريبة في المملكة المتحدة طبقا لأحكام هذه الإتفاقية فإن مصر تسمح بأن يخصم من الضريبة علي دخل ذلك الشخص مبلغ مساوي للضريبة المدفوعة ، في المملكة المتحدة إلا أن هذا الخصم لا يجوز أن يزيد

علي ذلك الجزء من الضريبة الذي تستحق علي الدخل المستمد من المملكة المتحدة قبل إجراء هذا الخصم .

وإذا كان هذا الدخل أرباحا لأسهم مدفوعة لشركة تقيم في مصر تسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي ما لا يقل عن عشرة 10% من أصوات الشركة دافعة أرباح الأسهم فإن الخصم يأخذ في الحسبان ضريبة المملكة المتحدة واجبه الأداء علي الشركة بالنسبة للأرباح أو الدخل المدفوع منها أرباح الأسهم المذكورة .

3) لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة تعتبر عبارة " الضريبة المصرية واجبه الأداء " أنها تتضمن أي مبلغ يكون مستحقا كضريبة مصرية عن أي سنة ما لم يتم الإعفاء منها أو خصمها في تلك السنة أو أي جزء منها بمقتضي :

(أ) المادتين 16 ، 18 من القانون رقم 43 لسنة 1974 ما دامتا ساريتين ولم تعدلا منذ تاريخ التوقيع علي هذه الإتفاقية أو تكونا قد عدلتا تعديلا طفيفا يتعلق بالتفاصيل دون المساس بجوهرها العام .

(ب) أو أي حكم آخر يستمد ويمنح إعفاء من الضريبة توافق السلطات المختصة بالدولة المتعاقدة علي أنه مماثل لهما من حيث الجوهر ، إن لم يتم تعديله بعد ذلك أو إذا عدل تعديلا طفيفا بالنسبة للتفاصيل دون المساس بجوهره العام .

ويراعي عدم منح الخصم من ضريبة المملكة المتحدة – بموجب هذه الفقرة بالنسبة للدخل من أي مصدر الذي ينشأ في فترة تبدأ بعد منح الإعفاء أو الخصم من الضريبة المصرية لأول مرة بالنسبة لذلك المصدر من أكثر من 10 سنوات .

4) لأغراض تطبيق الفقرتين 1 ، 2 من هذه المادة فأن الأرباح والدخل والأرباح الرأسمالية التي يملكها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري وفقا لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر أنها نشأت من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة الأخري .

5) إذا كانت الأرباح التي تحملت ضريبتها في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة تابعة لهذه الدولة – داخلة في نفس الوقت ضمن أرباح منشأة تابعة للدولة الأخري ، وكانت هذه الأرباح ستكون من حق المنشأة التابعة للدولة الأخري أو كانت ، العلاقات القائمة بين المنشأتين هي علاقات قائمة بين منشأتين مستقلتين عن بعضهما تمام الاستقلال فإن المبلغ الداخل ضمن أرباح كلا من المنشأتين يعامل لأغراض هذه المادة معاملة الدخل الناتج من مصدر في الدولة الأخري بالنسبة للمنشاة التابعة للدولة الأولي ، ويمنع الخصم المقرر في الفقرتين (1) ، (2) من هذه المادة علي هذا الأساس .

(المادة الثالثة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

1) لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخري لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخري .

2) لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخري لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخري أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخري والتي تزاول نفس الأنشطة .

3) لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص يقيمون في الدولة المتعاقدة الأخري لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخري في تلك الدولة الأولي أو تكون أثقل عبئا .

4) ليس بهذه المادة ما يؤول علي الوجه الآتي :

(أ) علي إلزام أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح الأفراد غير المقيمين في تلك الدولة أي إعفاءات شخصية أو خصومات أو تخفيضات لأغراض الضريبة مما تمنحه للأفراد المقيمين فيها .

(ب) علي الإخلال بتطبيق المادتين (5) و (6) من القانون رقم 14 لسنة 1939 في مصر مع (ما يطرأ عليها من تعديلات طفيفة من وقت لأخر تتعلق بالتفاصيل دون المساس بالمبدأ العام المقرر فيها) علي أن الإعفاءات المقررة في كل من هاتين المادتين إذا ما تمنع بها أشخاص يحملون جنسية أي دولة أو أقليم غير إحدى الدولتين المتعاقدتين فأن هذا الإعفاء سوف يمنح بالمثل لمن يحملون جنسية المملكة المتحدة .

(جـ) علي الإخلال بتطبيق المادتين (1/11) و (2) والمادة (11) مكرر من القانون رقم 14 لسنة 1939 في مصر (مع ما يطرأ عليها من تعديلات طفيفة من وقت لأخر تتعلق بالتفاصيل دون المساس بالمبدأ العام المقرر فيها) علي أن أي إعفاء من تطبيق هذه الأحكام إذا ما منحت للأشخاص الذين يحملون جنسية أي دولة أو إقليم غير إحدى الدولتين المتعاقدتين فأن هذا الإعفاء سوف يمنح بالمثل لمن يحملون جنسية المملكة المتحدة .

(المادة الرابعة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1) إذا رأي شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجـراءات فـي إحـدى الـدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلي خضوعه للضرائب مما يخالف أحكـام هـذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنيـة فـي هاتين الدولتين أن يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها .
2) إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ولم تستطيع بنفسها أن تصل إلي حـل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالإتفاق المتبادل نع السلطة المختصة في الدولـة المتعاقدة الأخري بقصد تجنب الازدواج في الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية .
3) ستحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسويا بالإتفـاق المتبـادل أيـة صعوبات أو خلافات ناشئة عن تفسير هذه الإتفاقية .
4) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلي اتفاق متبادل بالمعني الوارد بالفقرات السابقة من هذه المادة .

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

تتبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات (التي توجد تحـت تـصرفها والمتعلقـة بقوانين الضرائب الخاصة بكل منهم أثناء العمل الإداري العادي) وتكون هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو لمنع التهرب الضريبي أو لتطبيق الأحكام القانونية علـي التجنـب الضريبي المشروع بالنسبة للضرائب موضوع هذه الإتفاقية ويجب أن يتم علي تبادل المعلومـات في سرية ولكن يمكن أن يطلع عليها أي شخص (في محكمة أو جهاز إداري) يخـتص بـربط وتحصيل وتنفيذ الضرائب موضوع هذه الإتفاقية ولا يجب تبادل معلومات يكون من شأنها إفشاء أسرار التجارة والعمل أو الصناعة أو سر المهنة أو أي أساليب تجارية .

(المادة السادسة والعشرون)

رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي

1) ليس فى أحكام هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضي القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقات الخاصة .
2) ومع ذلك فالفقرة (1) من المادة (4) بالنسبة للشخص الذي يكون عضوا في هيئة ديبلوماسية أو قنصلية أو في بعثة دائمة للدولة المتعاقدة والتي تقع في الدولة الأخري والـذي يخـضع للضريبة في هذه الدولة الأخري سوف لا يعتبر قاطنا في هذه الدولـة الأخـري فـي حالـة حصوله علي دخل من المصادر الموجودة هناك .

(المادة السابعة والعشرون)

أحكام متنوعة

1) إذا ما قضي أي نص من هذه الإتفاقية بإعفاء الدخل الناشئ من إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة وكان أحد الأشخاص بمقتضي القانون الساري في الدولة المتعاقدة الأخري يخضع للضريبة علي الدخل المذكور بالنسبة للجزء المرسل أو من الحاصل عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخري وليس بالنسبة لكامل المبلغ المذكور ، فأن الإعفاء الذي يسمح به بموجب هذه الإتفاقية في الدولة المتعاقدة الأولي يسري فقط علي الجزء من الدخل المرسل أو الذي يتم تسليمه في الدولة المتعاقدة الأخري .

2) دخل الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أينما نشأ إذا كان من نوع أو مصادر ليس منصوصا عليها صراحة في هذه الإتفاقية يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان مفعول الإتفاقية

1) يتم التصديق على هذه الإتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن .

2) تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها :

(أ) <u>في المملكة المتحدة</u> :

1) بالنسبة لضريبة الدخل علي الأرباح الرأسمالية لأية سنة ربط تبتدئ في أو بعد 6 أبريل سنة 1977 .

2) وبالنسبة لضريبة الشركات لأية سنة مالية تبتدئ في أو بعد أول أبريل سنة 1977 .

(ب) <u>في مصر</u> :

1) بالنسبة للضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة علي المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات والتي تستحق أدائها في أول أو بعد أول يناير سنة 1977 .

2) بالنسبة للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية ، ما يستحق عن أي مدة محاسبة تنتهي في أو بعد أول يناير سنة 1977 .

3) بالنسبة للضريبة العقارية (بما فيها ضريبة الأطيان والضريبة العقارية وضريبة الخفر) والضريبة علي أرباح المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخري ، والضريبة العامة علي الإيراد عن السنة التقويمية التي تبتدئ في أول يناير سنة 1977 .

المادة التاسعة والعشرون

إنهاء الإتفاقية

1) تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول إلى أن تنهيها إحدى الدولتين المتعاقدتين .
ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تنهي الإتفاقية بالطريق الدبلوماسي بإخطار الدولة الأخري برغبتها في الإنهاء بما لا يقل عن ستة أشهر قبل نهاية أي سنة تقويمية بعد عام 1981 وفي تلك الحالة يلغي مفعول الإتفاقية .

(أ) <u>في المملكة المتحدة</u> :

1) بالنسبة لضريبة الدخل والضريبة علي الأرباح والضريبة الرأسمالية لأية سنة ربط تبتدئ في أو بعد 6 أبريل للسنة التقويمية التالية مباشرة ، للسنة التي يقدم خلالها الإخطار .
2) بالنسبة لضريبة الشركات ، لأي سنة مالية تبتدئ في أو بعد أول أبريل للسنة التقويمية التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخطار .

(ب) <u>في مصر</u> :

1) بالنسبة للضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة أو الضريبة علي المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات التي يستحق أدائها ، في أو بعد أول يناير للسنة التقويمية التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخطار .
2) بالنسبة للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية ، لأي فترة محاسبة تنتهي في أو بعد أول يناير للسنة التقويمية التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخطار .
3) بالنسبة للضريبة العقارية (بما فيها ضريبة الأطيان والضريبة العقارية وضريبة الخفر) والضريبة علي أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة علي الإيراد ، للسنة التقويمية التي تبتدئ في أول يناير للسنة التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخطار .

واثبات لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع علي هذه الإتفاقية وذلك بموجب السلطات المخولة لهما لهذا الغرض من قبل حكومتهما .

حررت من نسختين ---------- هذا اليوم ----------
من شهر ---------- 19

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع علي قرار السيد رئـيس الجمهوريـة رقـم 274 لـسنة 1977 الـصادر بتـاريخ 1977/6/21 بشأن الموافقة علي إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الـضرائب المفروضة علي الدخل والأرباح الرأسمالية بين حكومتي جمهوريـة مـصر العربيـة والمملكـة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية والموقع عليها في القاهرة بتاريخ 1977/4/25 .

وعلي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 1977/10/22 .

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي منع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل والأرباح الرأسمالية بين حكـومتي جمهوريـة مـصر العربيـة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية والموقع عليهمـا فـي القـاهرة بتـاريخ 1977/4/25 .

ويعمل بها اعتبارا من 1980/8/23 .

د . بطرس بطرس غالي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 296 لسنة 1980

بشأن الموافقة علي إتفاقية التعاون بين حكومتي جمهورية مـصر العربيـة وجمهوريـة فنـدا الموقعة في القاهرة بتاريخ 1979/9/20 بشأن وضع توجيهات للتصميم والمواصفات لمحطـات فرعية 11/66 ك . ف وإعداد

برامج تدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور .،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة علي إتفاقية التعاون بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجهورية فنندا الموقعة فـي القاهرة بتاريخ 1979/9/20 بشأن وضع توجيهات للتصميم والمواصفات لمحطات فرعية 11/66 ك . ف وإعداد برامج تدريب ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في 27 سنة 1400 (11 يونيو سنة 1980)
أنور السادات